مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية. | المجلد6 / العـــدد: 1.(2022)، صص108-128

مساهمة الامتيازات الجبائية في تحقيق الأمن القانوني للاستثمار

The contribution of advanantages fiscal in the achievement of the legal security of investment

بن زكري راضية*
جامعة أم البواقي (الجزائر)
radhiaben77@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021./11./14 تاريخ القبول: 2022../02../28

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان دور الامتيازات الجبائية في تحقيق الأمن القانوني للاستثمار، خاصة أن المشرع الجزائري أدرج عدة مزايا ضريبية سواء للمستثمر الوطني أو الأجنبي قصد تشجيع الاستثمار، ولضمان ارتفاع الناتج الاجمالي من المنتجات والصادرات المحلية وزيادة واردات الدولة وإنقاص نفقاتها عن طريق الموازنة في ميزان المدفوعات، ومنه تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وإن تعدد التشريعات المنظمة للامتيازات الجبائية بين قوانين الاستثمار وقوانين المالية، وعدم شموليتها في قانون موحد، وكذا القيود والعراقيل المفروضة على المشاريع الاستثمارية بالجزائر نتج عنها عدم استقرار القواعد القانونية، وأصبحت هذه الامتيازات غير كافية كعامل جذب للعملية الاستثمارية، مما أدى إلى نفورهم من إقامة مشاريعهم خوفا على مصالحهم الاقتصادية ومراكزهم القانونية، مما أثر سلبا على بيئة الاستثمار وتدهور الاقتصاد الوطني.

كلمات مفتاحية: الامتيازات الجبائية، الأمن القانوني، الثبات التشريعي، الاستثمار.

Abstract:

This research aims to show the role of advantages fiscal in the achievement of the legal security of investment, especially since the Algerian legislator has included several tax benefits, whether for the national or foreign investor, to provide a enabling investment climate, and to ensure an increase in the total output of local products and exports, increasing the state's imports and reducing its expenditures through the budget payments, and from it the development of economic and social development.And The plurality of legislation regulating advantages fiscal between investment laws and finance laws,and their lack of comprehensiveness in a unified law, as well as the restrictions and obstacles imposedon investment projects in Algeria resulted from it the instability of the legal rules, and these advantagesbecame insufficient as an attractive factor for investors, which led to their live to establish their projectsfeared for their economic interests and legal positions, which negatively affected the investment and thedecline of the domestic economy.

Keywords:Advantages fiscal, legal security, legislative steady, the investment.

*المؤلف المرسل

1.مقدمة:

يعتبر الأمن القانوني أحد مبادئ تحقيق دولة القانون بصفة عامة، ومن أهم العوامل الجاذبة للاستثمار الوطني أو الأجنبي بصفة خاصة، ومن متطلباته استقرار ووضوح القواعد القانونية المشكلة للتشريعات الجبائية باختلافها وتنوعها في التشريع الجزائري.

وكما تعتبر الامتيازات الجبائية أيضا أحد عوامل الجذب للاستثمار بنوعيه الوطني والأجنبي، وتمثل صورة من صور الإصلاح الجبائي الذي جاء به المشرع الجزائري عبر مختلف القوانين المنظمة للاستثمار، وكذا قوانين المالية المتتالية.

ولكن التطور السريع للأزمة المالية التي يعيشها العالم نتيجة تزايد جائحة كورونا أدى إلى انكماش الاقتصاد العالمي وانهياره من حيث النطاق والحجم، بسبب حالة الركود وفرض سياسة الحظر وإغلاق الحدود، ونقص في الصادرات وانهيار الواردات، وعزوف المستثمرين عن استثمار رؤوس أموالهم لانعدام الاستقرار الاقتصادي، الاجتماعي، والسياسي في كل دول العالم، وبالتالي تذبذب الأمن القانوني المتجسد في عنصري الاطمئنان والاستقرار الاقتصادي، مما جعل كل الدول بما فيها الجزائر تسعى لتنويع الاقتصاد الوطني خارج البدائل التقليدية للإيرادات من خلال تقديم تسهيلات مالية وجبائية، وإيجاد معاملة ضريبية مرنة للمستثمرين الوطنيين والأجانب بهدف استقطاب وجذب الاستثمارات في جميع القطاعات.

والاشكالية المطروحة في هذه الدراسة: ما مدى كفاية الامتيازات الجبائية في تحقيق الأمن القانوني للاستثمار بالجزائر؟

للإجابة على هذه الاشكالية لابد من دراسة الترابط الوظيفي بين الامتيازات الجبائية والأمن القانوني، وعوائق هذه الامتيازات في امكانية تحقيقها لهذا الأمن.

2.ارتباط الامتيازات الجبائية بالأمن القانوني

سعى المشرع الجزائري لتطوير اقتصاده عن طريق عدة آليات قانونية، أهمها قانون الاستثمار بشكل كمي ونوعي منذ الاستقلال إلى غاية اليوم، فسن قانون 63-277 المتعلق بالاستثمار، ثم تلاه الأمر 66-284 الخاص بالاستثمار وبعدها المرسوم التشريعي 93-12[1] المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار كبداية حقيقية للتوجه نحو الاقتصاد الحر، والذي ألغي بموجب الأمر 01-03[2]المعدل والمتمم بالأمر 06-08[3]الملغى بالقانون رقم 16-09[4]، والذي انتهج عدة أساليب لترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية والمخصصة لإنتاج السلع والخدمات، وقرر عدة امتيازات جبائية للمستثمرين الوطنيين والأجانب.

ويقصد بالاستثمار طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 16-09؛ اقتناء أصول مندرجة ضمن استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع القدرات الانتاجية وإما إعادة تأهيلها، وكذا المساهمات في رأسمال شركة.

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/09/24 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، المؤرخة في 10/10/ 1993.

[2]- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 (ملغى) يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 22/ 08/ 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08.

[3]- الأمر رقم06-08 المؤرخ في 15/ 07/ 2006 يعدل ويتمم الأمر 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 19/ 07/ 2006.

[4]- أنظر المادة 1،2،4 من القانون رقم16-09 المؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 2016/08/03.

وتشكل الامتيازات الجبائية أحد العوامل الأساسية لتطوير المشاريع الاستثمارية، ومنه تحقيق تنمية اقتصادية لكل دولة، وكما يلعب الأمن القانوني دورا كبيرا في دعم بيئة الاستثمار.

ولمعرفة علاقة الامتيازات الجبائية بالأمن القانوني، لابد من معرفة مفهوم كل من منهما، ثم التطرق لأثر هذه المزايافي تحقيق الأمن القانوني، وبعدها دراسة دور الامتيازات المقررة للمستثمر الأجنبي في تأمين الاستقرار القانوني.

1.2 مفهوم الأمن القانوني والامتيازات الجبائية

يستوجب الأمن القانوني في المجال الاقتصادي توفير الدولة خلال تشريعاتها المختلفة حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية وحماية الحقوق لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة، وخلق الاستقرار القانوني لا يتأتى إلا بتحفيزات جبائية.

1.1.2المقصود بالأمن القانوني

عرف الأمن القانوني على أنه: "كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية، يهدف إلى تأمين دون مفاجآت، حسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون[1].

وتربط نسبة الأمن للقانون بمصدر الخطر بالقواعد القانونية مهما كان نوعها تشريعيا أو تنظيميا، وهذا يعني أن فكرة عدم الاستقرار القانوني هي جزء من القانون أيضا، ليتحمل القانون عدم الأمن القانوني[2].

أما تعريف الأمن القانوني في عقود الاستثمار فهو تكريس النظام القانوني الساري بالدولة عند لحظة معينة بما يكفل للمستثمر أن يرتب تعاقداته عند ذلك التوقيت تجنبا لإحداث الدولة تعديلات تشريعية أو تغيير أنظمة الحكم بالدولة المضيفة، بمعنى أن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الأجنبي المزايا الممنوحة في نصوص العقد، مع التعهد باستمرارها حتى في حالة تعديلها لهذا القانون.

وعليه، فالأمن القانوني في تعريفه يرتبط أساسا بدولة القانون، بحيث تعمل على ضمان الأمن والسكينة العامة في المجتمع، وتوفير ثبات نسبي للقواعد القانونية المنظمة للمعاملات المالية، ومنه حماية المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأطراف.

2.1.2مفهوم الامتيازات الجبائية

سيتم التعرض لتعريف الامتياز الجبائي ثم التدرج لمعرفة خصائصه فيما يلي:

3.1.2 تعريف الامتياز الجبائي

يقصد بالامتياز الجبائي أنه؛ آلية اقتصادية تهدف إلى الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يدفعهم للاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، في مقابل الاستفادة من امتيازات معينة[3].

---

[1]- نقلا عن عبد المجيد غميجة، (28 مارس 2008)، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ص 6.

[2]- -المرجع نفسه، ص6

[3]- علي صحراوي، (1992-1993)، مظاهر الجباية في الدول النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال اجراءات التحريض الجبائي، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 91.

وكما تم تعريف الامتياز الضريبي أنه: " عبارة عن تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس"[1].

4.1.2 خصائص الامتيازات الجبائية

تتميز التحفيزات الجبائية بعدة خصائص كالآتي:

-**التحفيزات الجبائية إجراء ذو طابع اختياري:** فلا يجبر فيه المستثمر على قبول هذه التحفيزات وشروطها دون إرادته، فهو حر للاستجابة أو رفض الخضوع لمحتواها.

- **الامتيازات الجبائية إجراء هادف:** بحيث تضمن الدولة من خلاله تطوير الاستثمار وترقية المناطق المعزولة والمحرومة لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

- **الامتيازات الجبائية وسيلة قانونية لها مقاييس محددة:** باعتبار خصوصية هذه الآلية وتوجيهها لفئة المستثمرين المكلفين بالضريبة، فلا بد عليهم احترام جملة المقاييس المفروضة بموجب القانون كتحديد نوعية النشاط محل الاستثمار، تحديد إطاره المكاني والزماني، تحديد الأطر القانونية والتنظيمية للمستفيد[2].

3. أثر الامتيازات الجبائية في تحقيق الأمن القانوني

قرر المشرع الجزائري عدة امتيازات جبائية للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، منها ما هو منصوص عليه في المعاهدات الدولية وقوانين المالية، وقوانين الاستثمار المتتالية، لذلك سيتم الاقتصار على المزايا التي جاء بها القانون 16-09.

وتتنوع أشكال الامتيازات المتعلقة بالاستثمار إما في صورة إعفاءات ضريبية أو تخفيضات حسب مقتضيات المشروع، ونطاقه المكاني والزماني.

وقد أخذت الامتيازات الجبائية اطارا قانونيا معتبرا في هذا القانون، ويشمل نطاقها اعفاءات وتخفيضات ضريبة للاستثمارات القابلة للاستفادة، مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/ أو المنشئة لمناصب الشغل، وتحفيزات للمشاريع المتعلقة بالاستثمارات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

1.3 الاعفاء الجبائي للاستثمارات

يدخل الإعفاء الضريبي ضمن استراتيجية اقتصادية فعالة تهدف لتشجيع المستثمرين الوطنيين على استثمار أموالهم في مجالات معينة وفق مناطق بحاجة لتنمية اقتصادية.

---

[1]- ناصر مراد، (2003)، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 118.

[2]- سعدية مزيان، سميرة مناصرة، (جوان 2015)، مساهمة التحفيزات الضريبية للآليات التمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثالث، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص 124.

ويعرف الإعفاء الجبائي على أنه: " عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم، وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها، وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[1] "

وكما اعتبرت الإعفاءات الجبائية أيضا بأنها: " فن فرض الضريبة بشكل تعزز فيه فاعلية الاقتصاد وتضمن توزيعا عادلا للدخل، وهي إسقاط لحق الدولة عن بعض الممولين لمبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة، وهذا ما يساعد الممول في زيادة دخله الصافي بعد الضريبة، ويكون ذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، ونطاقه..."[2].

وتشمل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا كل السلع بما فيها مجددة تمثل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، وفي حالة وجود نشاطات مختلطة أو عدة نشاطات فلا تدخل ضمن المزايا، مما يوجب على كل مستفيد إمساك محاسبة تفصيلية للأرقام الموافقة لنشاطاته القابلة للاستفادة من الامتيازات الضريبية.

وتعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا؛ جملة السلع التي تكون محل رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الايجاري الدولي، ولكن يشترط في هذه السلع إدخالها للتراب الوطني في حالة جيدة[3].

2.3 مزايا تمهيدية للمشاريع الاستثمارية (المزايا المشتركة)

هي تحفيزات جبائية لمرحلة انجاز المشاريع، وتختلف هذه الأخيرة باختلاف المرحلة سواء عند الإنجاز أو الاستغلال، التأهيل، ويشترط أن تنجز ي الأجل المتفق عليه مع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وهذا حسب المادة العشرين من قانون الاستثمار، وتتمثل في صورة إعفاءات أو تخفيضات منها ما يلي:

1.2.3 الإعفاءات الجبائية

يأخذ الإعفاء الضريبي من حيث الطبيعة نوعين، دائم ومؤقت، ومن حيث الوظيفة إعفاء عقاري، إعفاء على الرسم، وإعفاء من حقوق التسجيل كما يلي:

2.2.3 الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة رسم غير مباشر نسبي، فهو ثابت لا يزيد بزيادة رقم الأعمال، وكما يعتمد على آلية الحسم، فعلى مستوى مساحات الدورة الاقتصادية التي تتمثل في الإنتاج، الاستيراد، التوزيع، فيحسب فيها الرسم على القيمة المضافة يكون بحسم الرسم على المبيعات أو الخدمات، وبعدها حساب الرسم المتعلق بالتكاليف، ثم يحسب الفارق بين الرسم المستحق على المبيعات والرسم المثقل للتكاليف المستحق على المشتريات، وهي النسبة محل الرسم الواجبة الدفع للخزينة العمومية.

---

[1]- طارق الحاج، (1999)، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 88، نقلا عن يحي لخضر، (2006-2007) دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب-بسكرة، مذكرة ماجستير تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 24.

[2]- نقلا عن زهية لموشي، (جانفي 2018)، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الانتاجي بالجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد 6، العدد 11، ص 8.

[3]- أنظر المادتان 5،6 من القانون 16-09، السالف الذكر.

وأما الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛ فهو إعفاء دائم على اقتطاع مالي غير مباشر واقع على السلع، والخدمات الوطنية المحلية أو المستوردة، والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

3.2.3 الإعفاءات العقارية

منح المشرع الجزائري مجموعة من الإعفاءات الضريبية العقارية الموجهة للمشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة، والمتمثلة فيما يلي:

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض، والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار محل الإعفاء.

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية سواء كانت مبنية أو غير مبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ولكن يتم تطبيق هذه التحفيزات على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

– الإعفاء المؤقت لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية محل الاستثمار، ويبدأ حساب هذا الإعفاء من تاريخ اقتناء هذه العقارات.

4.2. الإعفاء من حقوق التسجيل

خصص المشرع الجزائري تحفيزا جبائيا للشخص المعنوي، يتمثل في الإعفاء من حقوق التسجيل المرتبطة بالعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال[1].

5.2.3 التخفيضات الجبائية

تعرف التخفيضات الجبائية على أنها " إخضاع المكلفين على معدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة، أو تقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن القوانين."

وتختلف الإعفاءات عن التخفيضات، لأن هذه الأخيرة لا تلغي الضريبة بل تنقص من قيمتها المالية بنسبة معينة، وقد تم تخفيض يصل إلى 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز المشروع الاستثماري.

وبالنسبة لأنواع المزايا، فهناك مزايا أثناء مرحلة الاستغلال يستفيد من خلالها المشروع لمدة ثلاث سنوات من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، وكذا الاعفاء من الرسم على النشاط المهني، وكذا تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجاري السنوية التي تحدد من طرف مصالح أملاك الدولة، وهناك مزايا متعلقة بمرحلة الإنجاز، وأخرى بمرحلة الاستغلال، وكما وفر المشرع الجزائري تحفيزات للمشاريع الاستثمارية في مناطق الهضاب والجنوب منها الإعفاء من الضريبة على أرباح شركاتها، وكذا امتيازات أخرى منه التكفل الكلي أو الجزيء للدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالبنايات الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وكذاتخفيض الإتاوة الإيجارية السنوية الممنوحة للأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر سنوات، ويمكن أن ترتفع هذه النسبة بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق التي تتطلب

---

[1]- أنظر المادة 12 من القانون 16-09، السالف الذكر.

تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، وتمتد هذه المدة إلى خمسة عشر إذا كانت المشاريع واقعة في ولايات الجنوب الكبير.إضافة إلى ذلك هناك مزايا لفائدة الأنشطة المتميزة و/ أو المنشئة لمناصب الشغل.[1]

وتظهر أهمية الامتيازات الجبائية في بيئة الاستثمار من خلال المزايا الاستثنائية للاستثمارات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطنيبناءعلى اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة المتصرفة باسم الدولة، وتبرم الوكالة هذه الاتفاقية بشرط أخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

وتستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة من امتيازات النشاطات القابلة للاستفادة، مضاف إليها تمديد مدة الامتيازات السابقة لمدة تصل لعشر سنوات، مع منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والمساعدات أو الدعم المالي، وكل التسهيلات الممنوحة في مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها، ويؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[2].

ويرجع السبب في هذا التمديد نظرا للبعد الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي تحققه هذه الاستثمارات، وكذا تتطلب إمكانات مادية وبشرية هائلة لإنجازها، وهو ما يجعلها بحاجة لفترة زمنية طويلة، ومنه لتحفيزات جبائية أكثر لمتطلبات نوعية الاستثمارات وترقيتها، وتحقيق أمن اقتصادي بتحقق المصلحة العامة.

وكما نص المشرع الجزائري اجراءات المعاملة التفضيلية كسلسلة متتابعة لقانون المالية 19-31؛ الذي خفف الأعباء الضريبية وعزز بيئة الاستثمار بإعفاء المؤسسات الناشئة من إعفاءات جبائية تصل إلى خمس سنوات.

و قرر هذا القانون جملة من الإعفاءات الجبائية لتشجيع الاستثمار، إذ نصت المادة الرابعة منه إعفاء دائم لكل عمليات تصدير السلع والخدمات المدرة للعملة الصعبة من الضريبة على الدخل الإجمالي، وكذا إعفاء الأشخاص المعنويين من الضريبة على أرباح الشركات، بهدف مواءمة الإعفاء الجبائي بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتطبيق قاعدة الإنصاف والعدالة الجبائية، وكذا هدف إلى تشجيع عمليات التصدير مهما كان الشكل القانوني للمتعامل الاقتصادي دون تمييز، طالما أن الغرض المنشود هو دفع عجلة الاستثمار خارج عائدات المحروقات.

وكما عدلت وتممت المادة التاسعة عشر من قانون المالية رقم 20-16[4] أحكام المادة(182 مكرر 2) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بحيث أصبحت كالتالي: " يجب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المقيمين في الجزائر... وتعفى من هذا الإلزام المبالغ المدفوعة مقابل عمليات استيراد السلع أو البضائع."

ويتضح من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري قام بإعفاء المبالغ المدفوعة مقابل استيراد المواد أو البضائع من اكتتاب التصريح بتحويل الأموال إلى الخارج بغية تجنب استعمال دفع رسم التوطين البنكي.

---

[1]- أنظر المادتان 15-16 من القانون 16-09، السالف الذكر.

[2] - أنظر المادة 17 من القانون 16-09، السالف الذكر.

[3]- القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر في2019/12/11، جريدة رسمية العدد 81، المؤرخة في 2019/12/30.

[4]- قانون رقم 20-16 المؤرخ في 2020/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، جريدة رسمية العدد 83، السنة السادسة والخمسين، المؤرخة في 2020/12/31.

وكما تضمن القانون 20-16إجراءات داعمة لموارد الدولة تمثلت في ترشيد الامتيازات الجبائية من خلال التقليص من المصاريف الجبائية عن طريق ربط الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل أو الأرباح في رأس مال الشركات بما في ذلك التأمين التكافلي الذي يمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهدف إعادة الاستثمار بدفع الضريبة الدنيا في كل الحالات، وكذا تحديد نسبة الضريبة الدنيا المستوجبة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% والمنتفعة بطرح كلي أو جزئي للأرباح المعاد استثمارها في رأس مال الشركات أو الصناديق التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بـــ 30% من الربح الخاضع للضريبة قبل طرح الأرباح المعاد استثمارها.

ويتضح مما سبق أهمية الامتيازات الجبائية في توفير بيئة استثمارية أساسها الأمن القانوني من خلال ربط النظام القانوني الضريبي بالأولويات الاقتصادية، خفض الرسوم الجمركية على الأصول الثابتة المستوردة، تشجيع البحوث الحديثة التي مناطها تطوير المنتجات القائمة، وتحفيز الابتكارات الإنتاجية الجديدة، زيادة اليد العاملة الوطنية من خلال تقديم مبالغ نقدية للشركات الأجنبية التي تخلق مناصب شغل جديدة، التشجيع على تأسيس المشروعات ذات فائدة كبرى للاقتصاد الوطني[1]، وتوفير معاملة ضريبة ملائمة للمستثمرين لابد أن تتناسب والظروف الاقتصادية والداخلية للجزائر، لأن التضحية بجزء من ايرادات الدولة لدعم المشاريع الاستثمارية لابد أن تقابله أرباح كثيرة لهذه المشاريع خلال فترة منحهم الامتيازات الجبائية وإلالم تحقق هذه الأخيرة الأهداف المرجوة منها في دفع عجلة الاستثمار الوطني.

4. مساهمة الامتيازات المقررة للاستثمارات الأجنبية في تحقيق الأمن القانوني

يعد الاستثمار الأجنبي من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النقود في إدارة المؤسسات.

ولقدسعى المشرع الجزائري إلى إقرار برامج الإصلاح الاقتصادي من خلال استقطاب أكبر عدد من الاستثمارات الأجنبية، ومنح المستثمرين جملة من المقومات المالية والقانونية؛ كالحوافز والمزايا والتسهيلات الضريبية والجمركية والإعفاءات، وسيتم التطرق لإدراج التسهيلات الجبائية للاستثمارات الأجنبية وتكريس مبدأ الثبات التشريعي في النصوص المنظمة للاستثمار في النقطتين التاليتين:

1.4 إدراج التسهيلات الجبائية للاستثمارات الأجنبية

يرجع السبب في الاهتمام بجذب الاستثمارات الأجنبية [2]؛ كونها آلية فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية، فتكسب هذه الاستثمارات البلد المضيف إمكانات مادية وتقنية وبشرية متعددة منها: التمويل المادي، انتقال التكنولوجيا والخبرة الفنية والإدارية،

---

[1]- عبد القادر بابا، خيرة أجري، (سبتمبر 2014)، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد الثاني، ص ص 12-14-16-17-18.

[2]- ينقسم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين: استثمار أجنبي مباشر؛يتجسد في إنشاء مشروع جديد أو توسيعه إن كان قائما أو الاشتراك في إدارته بأية وسيلة بهدف إنشاء علاقات اقتصادية أو استمرارها بين صاحب المال والمشروع، في أحد مجالات التنمية، راجع في ذلك نقلا عن غسان عبيد محمد المعموري، (2015)، عقد الاستثمار الأجنبي للعقار، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ص 32-34.أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر فهو؛ استثمار قصير الأجل في الأسهم والسندات من أجل الاستفادة على أرباح معينة عن طريق المضاربة في أسواق الدولة المضيفة دون اكتساب الحق في إدارة المشروع والرقابة عليه، أنظر في ذلك لهناء عبد الغفار، (2002)، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية، بغداد، العراق: بيت الحكمة، ص 17.

استخدام الوسائل الإنتاجية الحديثة والموارد، القيام بعمليات إنتاجية متكاملة في البلد المضيف، والعمل على خفض معدلات البطالة، مدفوعات الخزينة العمومية، وفي المقابل لابد من الدولة المضيفة الاهتمام بهذه الإمكانات، وهي تشرع للاستثمار الأجنبي أو تتعاقد مع المستثمر.[1]

وهناك عدة عوامل محفزة لجذب هذه الاستثمارات، منها الاستقرار الاقتصادي للدولة المضيفة وتوفير عناصر هذا الاستقرار كفعالية النظام الجبائي، الغاء بعض القيود الجمركية، فعالية السوق المالية، التوازن في الميزانية العامة، توازن ميزان المدفوعات، سعر الصرف، معدل التضخم، حجم السوق واحتمالات النمو الاقتصادي، توفير البنية التحتية الملائمة، ومنها عوامل قانونية ذات طابع مالي كالحوافز الضريبية؛ والتي تشكل مجموعة إجراءات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تقوم بمنحها الدولة لفائدة المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إغراء الأفراد أو الشركات بتسهيلات مالية وتعويض النقص في بيئة الأعمال.

ولقد تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر تراجعا كبيرا بسبب القيود المفروضة على المستثمرين الأجانب، لكن جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ومنح المستثمر الأجنبي ضمانة قانونية، وألغى قاعدة 51-49 باستثناء القطاعات الاستراتيجية المنظمة لحد ما بطريقة محدودة، وتهدف هذه الخطوة التي اتخذها المشرع الجزائري إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

ويعد سقف 49 بالمائة لمشاركة المستثمر الأجنبي في رأسمال شركة جزائرية لم يعد منطبقا إلا على الأنشطة الإنتاجية للسلع والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية للاقتصاد كالمعادن والطاقة والبنية التحتية للنقل والصناعات الدوائية، وجميع الأنشطة الأخرى مفتوحة للاستثمار الأجنبي دون أي التزام بالدخول في شراكة مع طرف محلي، وكما أزال قانون المالية التكميلي قيدين رئيسين على سيولة الاستثمارات الأجنبية المباشرة (حق الدولة الإستباقي وإعادة الشراء) والالتزام بالتمويل المحلي (صلاحية استخدام التمويل الأجنبي من المؤسسات المالية الإنمائية[2])

ويعتبر إلغاء قاعدة 51-49 من أهم التسهيلاتالتي منحها المشرع الجزائري للاستثمار الأجنبي، بحيث أن استقرار القواعد القانونية يؤدي إلى شعور المستثمر الأجنبي بالطمأنينة بوجود ثبات تشريعي لبيئة الاستثمار في البلد المضيف. كما ألغى إلزامية تمويل الاستثمارات الأجنبية باللجوء إلى التمويلات المحلية.

2.4تكريس مبدأ الثبات التشريعي في النصوص المنظمة للاستثمار

يشكل مناخ الاستثمار؛ جملة الأوضاع القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المكونة لبيئة الاستثمار، مما يجعل هذا المناخ مرتبطا بعوامل وشروط مؤثرة على قرارات المستثمرين الأجانب منها شرطالثبات التشريعي، رغم أن عقود الاستثمار الأجنبي تخضع لمختلف التغيرات للقانون الوطني للدولة المتعاقدة، لكن العمل على حث هذا النوع من الاستثمارات يحتم عدم المساس بشروط العقد رغم التعديلات الدورية للقانون الوطني.

---

[1]- أحمد شرف الدين، (1985)، استثمار المال العربي، تأثير الفكرة الاقتصادية في قواعده القانونية، مجلة غرفة الإسكندرية التجارية، العدد 436، الإسكندرية، مصر، ص 27، نقلا عن غسان عبيد محمد المعموري، المرجع السابق، ص 35.

[2]-الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا في زمن فيروس كورونا، (2020/05/19)، تقرير لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ص 18، الموقع الالكتروني: https: //www.oecd.org/termsandconditions,12/01/2021,22: 15

ويقصد بشرط الثبات التشريعي؛ تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد، على الحالة التي كان عليها وقت ابرام العقد مع عدم نفاذ التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل بين الدولة والأطراف الأجنبية الخاصة، لا سيما في عقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية[1].

ويتمثل الاستقرار التشريعي للمستثمرين الأجانب في حرصهم على ضمان مستقبل استثمارهم بالاتفاق مع الدولة المضيفة على جملة من الشروط التعاقدية تكفل لهم أكبر قدر من المزايا والحصانات طوال فترة قيام مشروعهم، وتخول هذه الشروط الأطراف سلطة تجميد قانون العقد من حيث الزمان، بحيث لا يسري عليهم إلا أحكامه النافذة وقت إبرام العقد دون الأحكام الجديدة المتخذة بموجب تعديلات القوانين التي تحكم الاستثمار[2].

ويعد تكريس شرط الاستقرار التشريعي مصدره في قوانين الاستثمار، فقد نصت المادة (22) من القانون رقم 16-09 على أنه:

" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

ونستقرأ من هذا النص ما يلي:

-عدم الأثر الرجعي للقواعد القانونية التي تحكم بنود العقد محل الاستثمار حتى وإن تم تعديل القانون القديم أو جاء قانون جديد ألغى أحكام قانون الاستثمار القديم زمن ابرام العقد حفاظا على الحقوق المكتسبة للمستثمر الأجنبي، والدليل على ذلك ما تضمنته المادة (29) من الأمر 01-03 (الملغى بموجب القانون 16-09) على امكانية الاحتفاظ بالحقوق التي يكتسبها المستثمرون فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب التشريعات المؤسسة لتدابير تشجيع الاستثمارات، لتبقى هذه المزايا سارية المفعول إلى غاية انتهاء مدتها القانونية المحددة لها وبالشروط التي منحت على أساسها، وكذا ما تضمنته المادة (39) من المرسوم التشريعي 93-12 (الملغى) على عدم تطبيق أي مراجعة او إلغاء يطرأ على الاستثمارات المنجزة في ظله حتى لو تم تعديل أو الغاء أحكام هذا المرسوم.

- عدم سريان القانون الجديد أو المعدل إلا برغبة من المستثمر وبطلب صريح منه خاصة إذا تضمن التعديل أو مضمون القانون الجديد مزايا ذات فائدة أكبر لمشروعه الاستثماري سواء بإعفاء جبائي أو تخفيض أو إلغاء لقيود قانونية.

- يعد مبدأ الثبات التشريعي أهم ضمانة ممنوحة للاستثمارات الأجنبية بالجزائر، خاصة أن المادة (21) من القانون 16-09سوت بين المستثمرين الوطنين والأجانب بمعاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات بما فيها المزايا الجبائية المرتبطة بمشاريعهم الاستثماريين، -وجود شرط عقدي ضمن بنود عقد الاستثمار ذاته ينص صراحة على أن القانون الذي يسري على العقد هو ذلك القانون بنصوصه وأحكامه السارية وقت ابرام العقد، ولا ينفذ في مواجهة هذا العقد أي تعديلات أو تغييرات لاحقة يحتمل أن تطرأ على هذا القانون[3].

ومن خلال ما سبق تظهر علاقة الأمن القانوني بالامتيازات الجبائية أنها علاقة تكامل وترابط في النقاط التالية:

---

[1]- عبد الحميد شنتوفي، (2009)، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار (دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 88.

[2]- محمد إقلولي، (2006)، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص ص 95-96-97.

[3]- نقلا عن محمد إقلولي، المرجع نفسه، ص 98.

– يعد كل من الأمن القانوني والامتيازات الجبائية عامل جذب للاســتثمار الوطني والأجنبي، فتوافر العامل الأول يؤدي إلى فعالية العامل الثاني.

–تؤدي الحوافز الجبائية إلى زيادة الاستثمارات ومنه مرونة الاقتصاد وقدرته على تجنب الأزمات الاقتصادية وضمان وضع اقتصادي مستقر نسبيا مما ينعكس ايجابا على الوضع الاجتماعي بالقضاء على البطالة، ولا يتأتى هذا الوضع إلا باستقرار القوانين التي تحكم الاستثمار والمقررة لهذه الحوافز.[1]

5. عوائق الامتيازات الجبائية في تحقيق الأمن القانوني للاستثمار

هناك عدة عراقيل تحد من فعالية الامتيازات الجبائية في تحقيق الأمن القانوني لبيئة الاســتثمار بالجزائر، منها تغيير وتعدد القواعد القانونية في قانون الاستثمار بموجب قوانين المالية، تعقيدات إجراءات الرقابة الجبائية، ومحاولة ترشيد هذه الامتيازات، وكذا عوائق منحها، بالإضافة إلى تداعيات وباء كورونا على استقطاب الاستثمار الأجنبي.

1.5 تغير وتعدد القواعد القانونية في قانون الاستثمار وقوانين المالية

إن التحولات التي عرفتها الجزائر في المجال الاقتصادي جعلها تحدث تغييرا جذريا في سياستها الاقتصادية، بحيث فتحت المجال للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي باعتباره شرطا أساسيا لتحقيق التنمية في مختلف المجالات وتوفير الجو المناسب لجذب رؤوس الأموال الأجنبية[2]، ومن أجل الوصــول إلى هذه الغاية حاول المشــرع الجزائري توفير قواعد قانونية جبائية مختلفة في قوانين الاســتثمار وقوانين المالية المتتالية، ولكن السؤال المطروح هل وفق المشرع الجزائري في تحقيق غايته من هذه القوانين؟

تقتضــي الإجابة على هذا السـؤال اسـتقراء لبعض القواعد القانونية على ضــوء التعديل الدوري لقانون الاسـتثمار وقوانين المالية المتعاقبة آخرها قانون المالية لسنة 2021.

1.1.5التغيراتالطارئة علىقانون الاستثمار بالتعديل والإلغاء

لقد عرفت الامتيازات الجبائية عدة تطورات قانونية، وتنقســم إلى نوعين، يدخل النوع الأول ضــمن امتيازات النظام العام والنوع الثاني ضمن النظام الاستثنائي، ابتداء من قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993، والذي جاء متزامنا مع الإصلاحات الضريبية التي شرعت فيها الجزائر منذ 1992، إذ عمل على تشــجيع الاســتثمارات الوطنية والأجنبية، ومنح امتيازات ضــريبية حســب أنظمة معينة وهي: النظام العام، نظام المناطق الخاصــة، ونظام المناطق الحرة، وتتمتع الاســتثمارات في ظل النظام العام بحد أدنى مضــمون من الامتيازات الجبائية، الجمركية والاجتماعية على مرحلتين: مرحلة انجاز المشــروع، وقد تم تحديد تنفيذ المشــاريع بثلاث ســنوات ابتداء من قرار منح الامتيازات، ولا يمكن تجاوز هذه المدة إلا إذا صدر قرار بخلاف ذلك عن الوكالة يحدد مدة أطول لتنفيذ المشروع، وتتمثل هذه التحفيزات في إعفاءات من ضريبة تحويل الملكية لكل المقتنيات العقارية المنجزة في المشروع، وتطبيق رسم ثابت ومخفض بنسبة 0، 5 % في مجال التسجيل لعقود التأسيس والزيادات في رأس المال، وإعفاءات على الملكيات العقارية ومن الرسم على القيمة المضافة...إلخ أما مرحلة الاستغلال فتضمنت بدورها عدة مزايا ضريبية خاصة المباشرة منها كالإعفاء طيلة فترة سنتين وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع

---

[1]– رقية عواشــرية، (جانفي 2016)، اللأمن القانوني وأثره على التنمية، مقال منشــور بالمجلة الجزائرية للأمن الانســاني، العدد الأول، الجزائر، ص ص 32–33.

[2]– محند وعلي عيبوط، (2006)، الحماية القانونية للاســتثمارات الأجنبية في الجزائر)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 5.

الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، وكذا إعفاءات إضافية كالاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل مقدرة ب07 % برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء، الاعفاء في حالة التصدير من الضريبة، ولكن رغم ذلك فشل هذا القانون في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية نظرا لانعدام العوامل المحفزة لجذب المستثمرين، ثم صدر الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم الذي قرر هو الآخر نظاما عامة يتضمن المزايا ممنوحة للمستثمرين على المراحل الأولى لإنجاز المشروع وبداية تشغيله، واستفادة الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية للسلع والخدمات من حوافز متعلقة بالإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، الإعفاء من رسم القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، الإعفاء من دفع نقل حق الملكية لكل المقتنيات العقارية التامة في اطار الاستثمار، وبعد الانطلاق في المشروع بالاستغلال لمدة ثلاث سنوات يستفيد من إعفاء من ضريبة الأرباح على الشركات، وكذا إعفاء من رسم على النشاط المهني. وعلى خلاف الأمر 93-12 لم يحدد الأمر 01-03 مدة قصوى لإنجاز المشروع، ومن ثمة للاستفادة من هذه الامتيازات لابد من تحديد مدة الانجاز بشكل مسبق أثناء اتخاذ قرار منح الامتيازات ليبدأ سريان هذه المدة من تاريخ الإبلاغ بها من طرفا الوكالة. أما الامتيازات المتعلقة بالنظام الاستثنائي فتستفيد من مزايا خاصة تتعلق بالاستثمارات التي تنجز في مناطق ذات الأولوية المراد تنميتها، وكذلك الاستثمارات والمحددة في الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

1.2.5 تعديل قانون الاستثمار بموجب قوانين المالية

تظهر معيقات المزايا الجبائية في التعديل المستمر لقانون الاستثمار بموجب قوانين المالية المتعاقبة، وهو ما يؤكده صدور قانون المالية التكميلي 2009، والذي نص على قيود لهذه التحفيزات بوجوب إلزام المستفيد من تعهد كتابي من هذه المزايا وإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات الأصل الجزائري بهدف ترقية الإنتاج الوطني، وتلبية حاجيات السوق المحلية دون الحاجة للمنتوجات الأجنبية وزيادة نسبة الصادرات على حساب الواردات، وكما أصبحت الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مقتصرا على السلع المقتناة ذات الأصل الجزائري باستثناء السلع المماثلة لها غير الموجودة في الجزائر، في حين كان الإعفاء على كل المقتنيات بشرط استعمالها بشكل مباشر في الاستثمار[2]، ثم بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2010 تغيرت القاعدة القانونية بإضفاء شرط جديد وهو في مرحلة استغلال المشروع الاستثماري وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة سنة إلثلاث سنوات ليستفيد من إعفاء من ضريبة الأرباح على الشركات وإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وإيداع تصريح أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للحصول على هذه الامتيازات، وبعدها في قانون المالية لسنة 2012 أدخل تعديلا لامتيازات النظام العام، وحصرها فقط في الاستثمارات التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغ 1.500.000.000 دج (مليار و500 مليون دج)، وبموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار، في حين كان هذا المبلغ في سنة 2009 مقدر ب 500 مليون دينار جزائري.[3]

وكما ألزمت المادة الرابعة عشر من القانون رقم 16-09 وجوبية الموافقة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للمشروعات حتى تمنح لها المزايا، والتييساوي مبلغها أو يفوق مبلغ خمسة ملاييردينار.

---

[1]- سيد أحمد مجاهد، خير الدين حاج مختار، (2019)،الإصلاحات الجبائية وأثرها على الامتيازات الممنوحة للاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 01، العدد الثاني، الجزائر، صص 23-26-27.

[2]- المرجع نفسه، صص 26-27.

[3]- المرجع نفسه، ص 84-85.

ولقد فرضت الأزمة الاقتصادية بسبب انخفاض أسعار النفط في سنة 2014، مما أدى إلى سعي الدولة الجزائرية للبحث عن البدائل عن المحروقات، مراجعة الإطار القانوني للاستثمار، إعادة النظر في أهمية الحوافز الجبائية ودورها في دعم الاقتصاد الوطني عن طريق القانون 16-09 وما جاء به من مزايا ضريبية سبق ذكرها أعلاه، ولكن هذا الأخير فشل في ترقية الاستثمار بسبب عدم كفاية الامتيازات الجبائية في تحقيق الأمن القانوني للمستثمرين سواء وطنيين أو أجانب.

والملاحظ أن كثرة التعديلات على الإعفاءات والتخفيضات الضريبية يشير إلى عدم الاستقرار القانوني، وعدم قدرة المشرع الجزائري على رسم سياسة اقتصادية مستقرة نسبيا، وبالتالي لا أمن قانوني، مما يبعث الكثير من المخاوف لدى المستثمر الأجنبي، لذا لابد من وجود ثبات تشريعي للدولة الراغبة في الاستثمار.

2.5 تعقيدات إجراءات الرقابة الجبائية في القانون رقم 20-16

اعتمد المشـــرع الجزائري في القانون رقم 20-16على تغير قواعد المراقبة الجبائية من خلال اســـتحداث إجراءات صـــارمة لمنع الغش الضريبي، بحيث تصبح مهمة المصلحة المسيرة للتصريحات الجبائية مجبرة على التدقيق فيها من خلال الطلب الكتابي للمكلفين بالضريبة بكل معلومة أو تبرير أو توضيح متعلق بالتصريحات المكتتبة، فقد تطالب بفحص ودراسة المستندات المحاسبية المتعلقة بالمؤشرات والعمليات الخاضعة للرقابة، وللمكلفين أجل ثلاثين يوم للتوضيح، يبدأ حساب هذه المدة ابتداء من تاريخ استلام الطلب، وفي حالة عدم الاستجابة بعد هذا الأجل أو تقديم مبررات غير مؤسسة، فيوجه للمكلف بالضريبة إجراء وجاهي لتصحيح تصريحاته الجبائية بعد تبليغه بإشعار بالتصحيح المقترح إما تسليمها للمكلف مقابل وصل بالاستلام أو بواسطة رسالة موصى عليها؛ تتضمن أصل وحقائق وأسباب التقويم، التأسيس القانوني في مادة الضرائب، الأسس الضريبية وكيفية حساب ما ينتج عنه، وتبيان العقوبات المطبقة، ومع إمكانية الاستعانة بمستشار من اختيار المكلف بالضريبة، ويتم حساب أجل ثلاثين يوما لإبداء موافقته على هذا التصحيح أو إرسال تحفظات عليها ابتداء من تاريخ استلام هذا التصحيح المقترح، وهناك حالتين للمستثمر المكلف بالضريبة إما قبول التقويم الجبائي أو رفضه.

1.2.5 حالة قبول التقويم الضريبي

توجب هذه الحالة وجود فرضين، إما قبول التقويم من المستثمر المكلف بالضريبة بشكل كلي وتصحيحه، أووإما أن يقدم أسسا سليمة لعناصر رده بشكل مقنع ومبرر، فإنه نتج عنه التخلي عن التقويم المقدم من قبل المصلحة المسيرة بموجب إشعار بذلك

2.2.5 حالة رفض التقويم الضريبي

تعتبر موافقة ضمنية عدم الرد من قبل المكلف بالضريبة خلال الأجل المحدد، لترسل له المصلحة المسيرة إخطارا نهائيا مع مراعاة حق الاعتراض للمعني بعد إصدار جدول التسوية المحدد للرسوم الضريبة المحددة وتأسيسها القانوني والعقوبات الناتجة عنها، وتبليغه إما شخصيا أو بالبريد المضمن.[1]

ووردت الفقرة الأخيرة من المادة (49) من القانون رقم 20-16 على أنه تطبق الأحكام الجبائية الســـابقة الذكر أعلاه على المكلفين بالضريبة المستفيدين من الامتيازات الجبائية الممنوحة لهم في إطار الأنظمة التفضيلية أو بموجب نظام القانون العام، وذلك بغض النظر عن الإعفاء الممنوح وفقا للمادة (190 مكرر) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

---

[1]- أنظر المادة 49 تعدل أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية،قانون رقم 20-16، السالف الذكر.

ويتضح من خلال كل هذه الإجراءات الجديدة المطبقة على الخاضعين للضريبة سواء كانوا أشخاص عاديين أو مستثمرين أن المشرع الجزائري يحاول أن يتحكم في إيراداته بآليات رقابية مشددة، لتحقيق ما يسمى باليقظة الجبائية، لكن في المقابل يضع المستثمر سواء كان وطني أو أجنبي خاصة في حالة عدم استقرار قانوني وتخوف من جهل للقوانين الجديدة، بسبب تضخم وتعدد وتغير القواعد التشريعية لقوانين المالية كل سنة مالية، فكثرة التشريع تؤدي إلى عدم الثبات التشريعي، مما تسبب في شل حركة الاستثمار.

وكما أن تعدد التشريعات الجبائية بين قوانين الاستثمار وقوانين المالية، وإحالة معظمها إلى التنظيم أدى إلى عدم وضوح وعدم استقرار القواعد القانونية التي تحكم الامتيازات الضريبية يؤدي إلى تشتت المستثمر وعدم ثقته في المناخ الاستثماري المتذبذب، فيجعل اللأمن القانوني عامل طرد للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

3.5 عدم استمرارية المشاريع الاستثمارية بعد مدة الإعفاء

قد يترتب على الحوافز الجبائية والمزايا المقررة قانونا آثارا سلبية على الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر خاصة أن الأرباح المتوقعة في الخمس سنوات من تأسيس المشاريع محدودة، وتذبذب الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية المباشرة في الجزائر مرده عدم كفاية هذه الامتيازات الجبائية في تحقيق الأمن القانوني لبيئة الاستثمار، لذلك أصبح المستثمرون يؤسسون مشاريعهم بغية الاستفادة من هذه الإعفاءات ثم يوقفون نشاطاتهم بعد انتهاء مدة الإعفاء، مما يسبب عجزا في الخزينة العامة للدولة المضيفة، ويؤثر على تطور التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

وكما توجد عدة عوائق قانونية ومادية تشوب نظام الامتيازات الجبائية، تتمثل في جملة ما يلي:

1.3.5.إشكاليةحساب تاريخ الإعفاء الجبائي

يشكل المشروع الاستثماري مجموعة عناصر مادية مختلفة بداية بمرحلة الموافقة على إنشاءه ثم مرحلة انجازه ومرحلة استغلاله وبداية الإنتاج، والعائق في تحديد الإطار الزماني لبداية حساب تاريخ الإعفاء، هل يحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم العبرة بتاريخ بدء الإنتاج؟

2.3.5. فشل المشروع الاستثماري

إذا تكبد المشروع الاستثماري خسائر معتبرة خلال سنواته الخمس الأولى أو حقق أرباحا ضئيلة، فالمفروض لا يتحمل المستثمر عبء ضريبي على هذه الخسائر.[2]

---

[1]- ميلود سلامي، (مارس 2015)،الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة سداسية محكمة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد السادس، ص ص 82-83.

[2]- نقلا عن أسماء زينات، (2017)، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، ص ص114-115، راجع في ذلك عبد المجيد قدي، (2011)، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 119.

3.3.5.البيروقراطية الإدارية في الحصول على تراخيص بدء الأشغال

لا يوجد مرجعية واحدة لاستكمال الإجراءات الإدارية، والتي تمتاز بطولها، والحاجة لأخذ عدة موافقات من الجهات الإدارية المختصة للحصول على التراخيص للبدء في المشاريع الاستثمارية، ومنه عدم الحصول على المزايا الجبائية في وقتها، مما ينافي الخطط الاقتصادية لتعزيز تنافسية وجاذبية الاستثمار.

وكما أن الحوافز الضريبية تختلف في تأثيرها من نشاط لآخر ومن دولة الأخرى وذلك حسب الأهداف المسطرة لها من قبل الدولة والتي تسعى إلى تحقيقها من استخدام سياسة الإعفاءات الضريبة وهو ما يفسر اختلاف المعايير المعتمدة من قبل الدول في المعاملة الضريبة للاستثمار الوافد، مما ينتج عنه عدم وجود إطار قانوني موحد لهذه المعاملة يصلح للتطبيق في مختلف الدول، ومرد ذلك الاختلاف حاجة كل دولة إلى الموارد الخارجية وتباين أوضاعها وظروفها الداخلية[1].

ومن خلال ما سبق، يمكن استنتاج ما يلي:

– عدم وضوح واستقرار التشريعات المنظمة للامتيازات الجبائية في قوانين الاستثمار والتضارب فيما بينها يؤدي إلى زعزعة الثقة لدى المستثمر.

–تشعب النصوص القانونية المنظمة للاستثمار، وإحالة معظم النصوص القانونية للتنظيم يؤدي إلى تشتت المستثمر بين أكثر من تشريع.

– تعقيد النظم الجبائية وكثرتها في الموضوع الواحد، وتعديل نصوصها بشكل مستمر يجعل المستثمر خاصة الأجنبي يجهل هذه النظم، وبالتالي يتخوف على مركزه القانوني، وينفر من بيئة الاستثمار.

4.5الضغط الضريبي

يشكل الضغط الجبائي عدم تناسب بين كتلة الاقتطاع الضريبي والناتج الداخلي الخام، فإذا كانت الإيرادات العامة متدنية مقارنة بمداخيل النفقات العامة، فلا يكون للمزايا الجبائية دور تحفيزي للمستثمرين، لذلك لابد أن يبلغ الضغط الجبائي حدا مناسبا للوضعية الاقتصادية ومستوى الانتاجية التي تكون عليها القطاعات المفعلة للحياة الاقتصادية حتى يمكن ايجاد جباية وظيفية تؤدي دورها ومفعولها في التأثير على قرارات المستثمرين، وتوجيه مشاريعهم وفقا للخطط التنموية للدولة[2].

---

[1]- رفيقة قصوري، (2010-2011)، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 83.

[2]- الطاهر شليحي، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات اقتصادية–19(2)، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص 142.

5.5 عدم التزام الدولة المضيفة بشرط الثبات التشريعي

إن التزام الدولة اتجاه المستثمر الأجنبي بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي ينظم الاستثمار وعدم المساس بشريعة العقد يؤديإلى تقيد الدولة المضيفة نفسها بالتزام قانوني يضيف عبء ماليا على ميزانيتها، والحد من سلطتها التشريعية واختصاصها التنظيمي، مما يطرح سؤالا عن مدى امكانية تنفيذ هذا الشرط في الواقع العملي؟

ظهرت بوادر اشكالية شرط الثبات التشريعي في اتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية وشركة (أوراسكوم تيليكوم الجزائر)، ولقد تم هذا الاستثمار بناء على فتح سوق المواصلات السلكية واللاسلكية للمنافسة، وبعد مضي عدة سنوات من الفراغ القانوني تم تكريس مبدأ انفتاح سوق المواصلات السلكية واللاسلكية على المنافسة، وعليه في هذا المجال قد عرف نشاطا لم يعرفه من قبل خاصة منذ 2004، إثر بيع الرخصة الثالثة في هذا المجال، فقد أقدمت السلطات العمومية على تطوير هذه المواصلات رغم أن المتعامل الأول فيها شركة (أوراسكوم)، وطبقا لنص المادة السادسة من اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية للاستثمار ودعمها ومتابعتها على أن تضع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الاتفاقية أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص من شأنه اعادة النظر بشكل مباشر في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية إلا إذ طلب ذلك المستثمر بشكل صريح وبإرادته المنفردة، وفي المقابل في قوانين المالية التكميلين لسنة 2009، 2010 منحت الدولة لنفسها حق الشفعة الإدارية، مما يؤكد خرق المشرع الجزائري لشرط الثبات التشريعي رغم خضوع شركة (جيزي) بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والذي تضمنت أحكامه عدم تطبيق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ على الاستثمار إلا بطلب من المستثمر نفسه[1].

6.5 تأثير جائحة كورونا على استقرار الأمن القانوني لبيئة الاستثمار

تمت صياغة القانون رقم 20-16 المتضمن قانون الماليةفي إطار مالي خاص نظرا للأزمة المالية التي خلفتها جائحة كورونا، بحيث ولدت ضغوطا مالية فادحة في خزينة الدولة، نظرا للانخفاض المستمر في أسعار النفط وتباطؤ حركة الاستثمار، وأصبح الاقتصاد يعاني من عدة مسائل بنيوية وبيئة أعمال غير مواتية، بحيث استأثرت ريوع الغاز والنفط بنسبة 19 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الجزائري لسنة 2018، و40 في المائة من الموازنة الحكومية في نفس السنة، فيما استأثرت صادرات النفط بنسبة 94 في المائة من صادرات البضائع في سنة 2017، وما زالت الجزائر تعاني من تراكم عجز مالي ضخم متوقع أن يصل إلى 14، 8 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في سنة2021[2]، مما ترتب عليها خلل في التوازن الاقتصادي، وتباطؤ عجلة الاستثمار من خلال قيود وعوائق مست الامتيازات الجبائية وأثقلت حركة المشاريع الاستثمارية سواء كانت محلية أو أجنبية منها تداعيات جائحة كورونا على الأمن القانوني.

ولقد قدر الأمر رقم 21-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021الميزانية العامة للدولة بمجموعة إيرادات وحواصل ومداخيل مطبقة على النفقات النهائية بخمسة آلاف وثلاثمائة وواحد وثلاثين مليارا وثمانمائة وخمسة وثلاثين مليونا تسعمائة وسبعة وسبعين ألف

---

[1]- نادية والي، (2015)، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 241.

[2]-ياسمين أبو الزهور، على الجزائر منح الأولوية للتغيير الاقتصادي في خضم جائحة كورونا والأزمة السياسية، مقال منشور بالموقع الالكتروني: (. (brookings.edu/ar/opinions: 2/12/2020

دينار جزائري، وأماالنفقات بالأعباء المخصصة للميزانية العامة باعتماد مالي لتغطية نفقات التسيير مقدر بخمسة آلاف وستمائة وأربعة وستونمليارا وخمسمائة وستة ملايين وخمسمائة وتسعة وعشرين ألف دينار، ونفقات التجهيز ذات الطابع النهائي باعتماد مالي بمبلغ ألفين وتسعمائة وثمانية وسبعون مليارا ومائة وخمسة وسبعون مليونا وتسعمائة وثلاثة وعشرين ألف دينار[1].

واتخذت العديد من الدولبما فيها الجزائر تدابير احترازية لمواجهة الآثار السلبية لوباء كورونا أدت إلى توقف قطاعات هامة لعديد من الشركات بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات في شمال إفريقيا، وعرفت بعض القطاعات اختلالات العرض مما أوجب اعتماد تخفيض الواردات وحظر الصادرات، وقامت الجزائر بتخفيض التعريفات الجمركية على الواردات، وقدمت دعم قطاعي محدد وشجعت تحويل الإنتاج عن طريق اتخاذ تدابير لخفض فاتورة الاستيراد بما لا يقل عن 10 مليار دولار أمريكي، (6 % من الناتج المحلي الإجمالي)، وكما حظرت تصدير العديد من المنتجات، ومنح المشرع الجزائري أولوية كبيرة للاستثمار في القطاع الفلاحي، وذلك عن طريق وضع آلية لتشجيع هذه الاستثمارات سواء كانت ذات طابع وطني أو أجنبي أو مختلط[2].

وبحسب تقرير لصندوق النقد الدولي،فإن هناك انكماش حاد في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي بنسبة 4.9 % في عام 2020، بالإضافة إلى التدابير الصحية المتخذة لوقف انتشار الجائحة قامت السلطات الجزائرية بتنفيذ مجموعة شاملة من الإجراءات للحد من تأثيرها على الاقتصاد، بما فيها تأجيل دفع الضرائب، صرف إعانات البطالة، التحويلات الفورية للأسر ذات الدخل المنخفض، وفرض سياسة تقليص الاستيراد، و رغم ذلك اتسع عجز المالية العامة، وانخفض احتياطي النقد الأجنبي إلى 48،2 مليار دولار أمريكي في نهاية 2020 من 62،8 مليار دولار في 2019 ، ولكن يشهد الاقتصاد الجزائري انتعاشا تدريجيا، حيث من المتوقع أن يتجاوز النمو الاقتصادي 3% سنة 2021 مدعوما بالزيادة في أسعار وإنتاج المحروقات، وسجل المتوسط السنوي لمعدل التضخم تسارعا إلى 4.1 % في حزيران 2021، الراجع جزئيا عن أثر ارتفاع الأسعار الدولية للمواد الغذائية وفترة جفاف، لذلك لابد من العمل على استعادة الاستقرار الاقتصادي الكلي وإطلاق مخطط تصحيح واسع النطاق لأوضاع المالية العامة، بدءا من 2022 ومواصلته واحتواء الضغوط التضخمية والانتقال إلى نموذج نمو جديد يتطلب اصلاحات جوهرية لتعزيز الشفافية وحوكمة المؤسسات القانونية والمالية والنقدية في كل القطاع العام وتقليص الحواجز للدخول إلى القطاع الرسمي، وتظهر جهود المشرع الجزائري في تقليص القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي المباشر ومخططها لعصرنة الإطار القانوني للاستثمار والمنافسة، مما يساعد على تنويع الاقتصاد وتقليل اعتماده على البدائل التقليدية كالمحروقات، وتعزيز استثمارات القطاع الخاص وخلق فرص العمل[3].

لذلك يظهر الأثرالسلبي لجائحة كورونا على الاقتصاد العالمي وكذا الاقتصاد الجزائري، نتج عنه عزلة اقتصادية بسبب غلق الحدود وتجميد الاستثمارات لضمان الاستقرار الصحي، ورغم ذلك حاول المشرع الجزائري تجاوز هذه الأزمة الاقتصادية بتعزيز الاستثمارات الوطنية وتشجيع الانتاج المحلي ومنع استيراد بعض السلع، لكن رغم ذلك بقي الاستثمار الأجنبي مجمدا لعدم وجود استقرار اقتصادي، لأن من

---

[1]– أنظر المادة 38 من الأمر رقم 21-07، المؤرخ في 2021/06/08، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، جريدة رسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 2021/06/08.

[2]- تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD 2020): المرجع السابق، ص 8.

[3]– بيان صحفي رقم 21/282 لصندوق النقد الدولي: خبراء الصندوق يختتمون بعثة مشاورات المادة الرابعة لعام 2021 إلى الجزائر، 04 أكتوبر 2021، عن موقع الصندوق: https://www.imf.org، تم الاطلاع عليه: 22:16/2021/10/10.

أهم عوامل نجاح مناخ الاستثمار توافر الأمن الاقتصادي ، الاجتماعي ، السياسي، القانوني، مما ينتج عنه أن الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب بالجزائر غير كافية لتحقيق الأمن القانوني لبيئة الاستثمار.

6.خاتمة:

تشكل الامتيازات الجبائية مزايا تفضيلية منحها المشرع الجزائري لدعم الاستثمار الوطني والأجنبي ولتوجيه المؤسسات الاستثمارية لتحفيز سلوكها الاقتصادي وترقية الصادرات وتخفيف العبء الضريبي.

وهناك علاقة وطيدة بين الأمن القانوني والامتيازات الجبائية، نظرا لأن هذه الأخيرة تعد إحدى عناصر الإصلاح الجبائي بالجزائر؛ وبالتالي تشكل تسهيل مالي للحفاظ على بيئة الاستثمار وترقيته، ولكن الواقع العملي أثبت عدم كفايةهذه الامتيازات في تحقيق الأمن القانوني لبيئة الاستثمار نظرا للعوائق القانونية في منح هذه الامتيازات، وكذا القيود المفروضة على المشاريع الاستثمارية بالجزائر سواء على المستثمر الوطني أو الأجنبي مما خلف وضعية اقتصادية مزرية تهدف إلى تسوية الأوضاع المالية بميزانية محدودة نظرا لما تكبده الاقتصاد الوطني من خسائر فادحة نتيجة تداعيات وباء كورونا.

ومن خلال هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات التالية:

النتائج:

– اتخذ المشرع الجزائري إجراءات واسعة لتحرير هيكل الحوافز الجبائية، وسعى بخطوات نسبية لفتح المجال للاستثمار بنوعيه الوطني والأجنبي من خلال تخفيف الأعباء المالية والقانونية والإدارية عن المستثمرين ومنحهم مجموعة من الإعفاءات الضريبية والتخفيضات حتى يضمن لهم مناخ استثماري ملائم يوفره استقرار التشريعات المنظمة لقوانين الاستثمار.

–حاول المشرع الجزائري من خلال تجسيد سياسةالإعفاءات الجبائية العمل على توفير جملة من العوامل المادية والقانونية بهدف توازن الاستثمارات في الداخل وتوجيهها إلى المناطق المعزولة والنائية، وتشجع على زيادة القدرة الإنتاجية التنافسية بين المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية، اتساع الوعاء الاقتصادي، ازدياد حصيلة الضرائب، زيادة عدد المكلفين بها، وبالنتيجة ارتفاع إيرادات الخزينة العمومية للدولة. لكن رغم ذلك بقيت حالة الاختلال الاقتصادي في هذه المناطق لعدم مرونة الحوافز الضريبية وانعدام الوسائل التكنولوجية التي تساعد المستثمر الوطني في استثمار أموالهم في عوامل مناخية قاسية.

– على الرغم من أهمية الامتيازات الجبائية المقررة بموجب قوانين الاستثمار وقوانين المالية في التشريع الجزائري ولما لها من دور فعال في تشجيع الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية للوفود إليها وحثهم على استمرار أرباحهم لتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة، إلا أن تقرير هذه الحوافز قد يترتب عليه آثار سلبية على أساس أن الإعفاء الضريبي لا يجذب المستثمرين لأن الأرباح تكون قليلة في السنوات الخمس الأولى من قيام المشروع، وهي نفس الفترة الإعفاء الضريبي للمشاريع الاستثمارية، مما يجعل الإعفاء ذو أثر محدود، وتصبح وسيلة مشروعة لتحقيق هدف غير مشروع للمستثمرين خاصة الأجانب، فيقومون بتوقيف نشاطاتهم بانتهاء مدة الإعفاء، فتخسر الدولة المضيفة للاستثمار إيراداتها، مما يجعل هذه الحوافز عبئا ضريبيا يسبب عجزا ماليا لخزينة الدولة.

– عدم فعالية الاستثمار الأجنبي في الجزائر نظرا لقلة المشاريع الاستثمارية، والسبب تخوف المستثمرين ونفورهم من إقامة مشاريعهم لعدم شعورهم بالاستقرار القانوني، فتغير القواعد المنظمة للتشريع الجبائي في القوانين المالية بشكل سنوي أدى لعدم الثبات التشريعي.

–الاقتراحات:

– اتخاذ إجراءات قانونية منسقة لإزالة القيود المفروضة على الاستثمار والنظر في العوائق التي تعيق تفعيل الحركة الاستثمارية.

– التعجيل بزيادة حجم الوعاء المالي للامتيازات الجبائية للاستثمار السياحي في المناطق الجنوبية والمعزولة التي تهدف الدولة لدعمها وترقيتها.

– ضرورة ثبات ومرونة قوانين الاستثمار لتوليد عنصري الثقة والاطمئنان لدى المستثمرين الوطنين والأجانب.

– إزالة العوائق التي تقف في وجه الامتيازات الضريبية منها توفير مبدأ العدالة الجبائية في منح هذه التحفيزات.

– تبسيط الإجراءات الإدارية الجبائية حتى يتمكن المستثمرين من فهم الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالقانون الجبائي خاصة المستثمرين الأجانب.

– ضرورة صياغة سلسة وواضحة للقواعد القانونية التي تحكم هذه المزايا لإزالة أي غموض وتسهيل إجراءات الحصول عليها دون قيود وتعقيدات، وعدم إحالتها إلى التنظيم الأمر الذي يتجسد فيه عدم الوضوح والشفافية.

– دعم المستثمرين المتضررين مشاريعهم من تداعيات جائحة كورونا، وتوسيع نطاق الإعفاءات الضريبية أكثر من التخفيضات حتى يتمكنوا من سداد قروضهم البنكية.

قائمة المراجع:

- **الكتب المنشورة:**
- المعموري سان عبيد محمد، (2015)، عقد الاستثمار الأجنبي للعقار، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ناصر مراد، (2003)، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبد الغفار هناء، (2002)، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية، بغداد، العراق: بيت الحكمة.
- **الرسائل والأطروحات الجامعية**
- **الأطروحات الجامعية:**
- والي نادية، (2015)، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- عيبوط محند وعلي، (2006)،الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- قصوري رفيقة، (2010-2011)،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- **رسائل الماجستير:**

- يحي لخضر، (2006-2007)، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب-بسكرة، مذكرة ماجستير تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.
- صحراوي علي، (1992-1993)مظاهر الجباية في الدول النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
- شنتوفي عبد الحميد، (2009)، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار (دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- **المقالات:**
- بابا عبد القادر، أجري خيرة، (سبتمبر 2014)،الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد الثاني، الجزائر.
- زينات أسماء، (2017)، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، الجزائر.
- لموشـــي زهية، (جانفي 2018)،الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد 6، العدد 11، الجزائر.
- مزيان سعدية، مناصرة سميرة، (جوان 2015)،مساهمة التحفيزات الضريبية للآليات التمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثالث، جامعة أم البواقي، الجزائر.
- مجاهد سيد أحمد، خير الدين حاج مختار، (2019)، الإصلاحات الجبائية وأثرها على الامتيازات الممنوحة للاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 01، العدد الثاني، الجزائر.
- سلامي ميلود، (مارس 2015)،الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة سداسية محكمة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد السادس، الجزائر.
- عواشريةرقية، (جانفي 2016)، اللا أمن القانوني وأثره على التنمية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الأول، الجزائر.
- شليحي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية-19(2)، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
- **أعمال ملتقى أو مؤتمر**
- غميجةعبد المجيد، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 28 مارس 2008.

- **النصوص القانونية**
- القـانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقيـة الاســـتثمـار، جريـدة رسميـة العـدد 46، المؤرخـة في 2016/08/03.
- القانون رقم 19-14 المتضـمن قانون المالية لسـنة 2020، الصـادر في2019/12/11، جريدة رسمية العدد 81، المؤرخة في 2019/12/30.
- القانون رقم 20-16،المؤرخ في 2020/12/31، المتضـــمن قانون المالية لســـنة 2021، جريدة رسمية العدد 83، الســـنة السادسة والخمسين، المؤرخة في 2020/12/31.
- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 2001/08/20 (ملغى) يتعلق بتطوير الاســـتثمار، جريدة رسميةعدد 47، المؤرخة في 22/ 08/ 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08.
- الأمر رقم 06-08،المؤرخ في 15/ 07/ 2006 يعدل ويتمم الأمر 01-03 والمتعلق بتطوير الاســـتثمار، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 19/ 07/ 2006.
- الأمر رقم 21-07، المؤرخ في 2021/06/08، يتضـــمن قانون المالية التكميلي لســـنة 2021، جريدة رسمية العدد 44، المؤرخة في 2021/06/08.
- المرســوم التشــريعي رقم 12/93 لســنة 1993 المؤرخ في 1993/09/24يتعلق بترقية الاســتثمار، جريدة رسمية العدد 64، المؤرخة في 10/10/ 1993.
- **المواقع الإلكترونية**
- أبو الزهور ياسمين، على الجزائر منح الأولوية للتغيير الاقتصادي في خضم جائحة كورونا والأزمة السياسية، مقال منشور بالموقع الالكتروني: brookings.edu/ar/opinions.2/12/2020 /18: 38
- الاســـتثمار في منطقة الشـــرق الأوســـط وشمال افريقيا في زمن فيروس كورونا، تقرير لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصـــادية (OECD)، 2020/05/19. https//www.oecd.org/termsandconditions/
- بيان صحفي رقم 21/282 لصندوق النقد الدولي: خبراء الصندوق يختتمون بعثة مشاورات المادة الرابعة لعام 2021 إلى الجزائر، 04 أكتوبر 2021، عن موقع الصندوق: https://www.imf.org، تم الاطلاع عليه: 2021/10/10/ 22:16.